وزارة المالية

أمر عدد 1459 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بتحديد قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة أو تركيب المعدات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وشروط الانتفاع بهذا الإعفاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدد بالجدول الملحق لهذا الأمر المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة أو تركيب المعدات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا لأحكام الفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 2 ـ يخضع الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالعدد 6 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك للشروط التالية :

1 ـ يقوم الصناعي بالإيداع لدى المصالح المعنية لوزارة الصناعة لمطلب حسب الأنموذج المعد لهذا الغرض للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي مرفوقا بقائمة المواد الأولية والأفصال اللازمة لصنع التجهيزات والمعدات الإعلامية في إطار الحاجيات الخاصة لمؤسسته.

2 ـ تخضع القائمة المشار إليها أعلاه للمصادقة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة ولكاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

3 ـ يجب أن يودع التصريح الديواني للوضع على الاستهلاك والخاص بالمواد الأولية والأفصال المدرجة بالقائمة المشار إليها أعلاه باسم الصناعي المنتفع بالإعفاء الممنوح طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

4 ـ يجب على الصناعي أن يمضي عند كل عملية توريد التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت على حالتها في المواد الأولية والأفصال المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد وبأن يسدد المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية. يقدم هذا الالتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 المعدة لهذا الغرض مع التصريح الديواني المتعلق بالوضع للاستهلاك.

الفصل 3 ـ تبقى قائمة المواد الأولية والأفصال المؤهلة للانتفاع بالاعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه سارية المفعول لمدة سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها. ويمكن تجديد صلوحية هذه القائمة لفترة مماثلة شريطة أن يدلي الصناعي المنتفع بالإعفاء بالوثائق التي تثبت إنجاز برنامج تصنيعه للتجهيزات والمعدات الإعلامية بعنوان السنة السابقة.

الفصل 4 ـ يخضع الصناعي المعني بالأمر في مؤسساته ومستودعاته والمحلات الأخرى المعدة للاستغلال المهني للمعاينة من طرف أعوان الديوانة الذين يمكنهم القيام فيها بكل عمليات المراقبة الضرورية.

الفصل 5 ـ وزيرا المالية والصناعة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي